

وجعل العلة في الدين لأنه من أهل السبأ والصلح شريفان فاستحققوا عند أبي حنيفة
وأبو يوسف موالجهم وعن أبي يوسف أنه قال إذا كان ذا مروءة يستحق أن يستقطب به الكفاية
لأنه إذا لم يظهر لم يقع به الشك والعار وكان الشرف لا يستقطب الكفاية لأن ما يتعلق
بالعقود والدان من أمور الأئمة فلا يتعلق به أمور الولي إلا أن يعرض ويستحق به حيث
يخرج سكران فسيبونه ولعب به الصبيان لأنه استحقق به **قال في المصطلح** المهر
المحل والنفقة وتحريرها وهن ملك المهر والسفقه جميعا هو المحترق ظاهر الرواية عن
أن من كل عليهما ولا يملك أحدهما إلا يكون لغيره لأن المهر يدك البضع فبقاؤه واجب
وبالنفقة فوام الأزواج وودواهم فبأن ضروريا وقبل المحل من ذلك الهدائه وهو
الرواد وعن أبي حنيفة أن العتق هو النفقة دون المهر فبدان المسألة في المهر وبعد
قادر عليه سببا به **قال وجعله** عليها كقولنا بقعة العتق الكفاية في الجاهل معتبر
لأنه لا يكون المال للمهر والنفقة كقولنا بقعة في الجاهل عند حنيفة وحججه في الجاهل
وقال أبو يوسف يكون لغيره لأن المال كالثبات له وهو عاقد ورابع وإنما القدرة على المقر والندم
لا يرضها إلا مصلحة الكفاية على شرط هو أهمها ما عتقها دونها فلا يرضها لعدم الضرورة
إليه **ولهما** أن الناس متفاوتون بالعتق ويختلفون بالعتق **قال في المصطلح** عتق
فيها الصبي عن الإمام زبير بن زبير وعنه حنيفة وحسن في آخره إلا أن الجاهل
قد اختلف الرواية في الصبي والمذكور في المنطوقه اعتبارها وفي غيره عدم الاعتبار
والمذكور هنا جناح التقاية والفتوى ويعتبر بالصبي وهذا عند حنيفة وحججه
وعند أبي حنيفة وهو في ذكره ولو كان عن أبي يوسف أنه لا يعتبر إلا أن يعرض على الحاكم
والدماغ ونقل الرواية من الرواد وجه الاعتبار وقوع الفاعل شرف الصبي ودانها
وجه القهر لا حليست مما يلزم لا يحكى الخبر من الدين في الشريعة ولا كوفي
المعاصي التي يصح الإمام في الدين أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كاعتبار المحترق
وكون البتة لغيره العطار في هذا الموضع وغيره وأصله ليقين عن أبي حنيفة صاحب
صاحب الخبر الذي كالميطار والحمام والحداد والكناس والدباغ كما يكون لغيره العطار
والبيطار والصبغ وذكر صاحب الميسر والرواية عن أبي حنيفة أنه ذكر أحد الكفاية في الحر
عن معتق أصلا وعن أبي حنيفة أنه يجتبر وهذا مما يعضد ما قاله صاحب المنطوقه وهو

أبو حنيفة في الرواية لأنه من أهل السبأ والصلح شريفان فاستحققوا عند أبي حنيفة
وأبو يوسف موالجهم وعن أبي يوسف أنه قال إذا كان ذا مروءة يستحق أن يستقطب به الكفاية
لأنه إذا لم يظهر لم يقع به الشك والعار وكان الشرف لا يستقطب الكفاية لأن ما يتعلق
بالعقود والدان من أمور الأئمة فلا يتعلق به أمور الولي إلا أن يعرض ويستحق به حيث
يخرج سكران فسيبونه ولعب به الصبيان لأنه استحقق به **قال في المصطلح** المهر
المحل والنفقة وتحريرها وهن ملك المهر والسفقه جميعا هو المحترق ظاهر الرواية عن
أن من كل عليهما ولا يملك أحدهما إلا يكون لغيره لأن المهر يدك البضع فبقاؤه واجب
وبالنفقة فوام الأزواج وودواهم فبأن ضروريا وقبل المحل من ذلك الهدائه وهو
الرواد وعن أبي حنيفة أن العتق هو النفقة دون المهر فبدان المسألة في المهر وبعد
قادر عليه سببا به **قال وجعله** عليها كقولنا بقعة العتق الكفاية في الجاهل معتبر
لأنه لا يكون المال للمهر والنفقة كقولنا بقعة في الجاهل عند حنيفة وحججه في الجاهل
وقال أبو يوسف يكون لغيره لأن المال كالثبات له وهو عاقد ورابع وإنما القدرة على المقر والندم
لا يرضها إلا مصلحة الكفاية على شرط هو أهمها ما عتقها دونها فلا يرضها لعدم الضرورة
إليه **ولهما** أن الناس متفاوتون بالعتق ويختلفون بالعتق **قال في المصطلح** عتق
فيها الصبي عن الإمام زبير بن زبير وعنه حنيفة وحسن في آخره إلا أن الجاهل
قد اختلف الرواية في الصبي والمذكور في المنطوقه اعتبارها وفي غيره عدم الاعتبار
والمذكور هنا جناح التقاية والفتوى ويعتبر بالصبي وهذا عند حنيفة وحججه
وعند أبي حنيفة وهو في ذكره ولو كان عن أبي يوسف أنه لا يعتبر إلا أن يعرض على الحاكم
والدماغ ونقل الرواية من الرواد وجه الاعتبار وقوع الفاعل شرف الصبي ودانها
وجه القهر لا حليست مما يلزم لا يحكى الخبر من الدين في الشريعة ولا كوفي
المعاصي التي يصح الإمام في الدين أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كاعتبار المحترق
وكون البتة لغيره العطار في هذا الموضع وغيره وأصله ليقين عن أبي حنيفة صاحب
صاحب الخبر الذي كالميطار والحمام والحداد والكناس والدباغ كما يكون لغيره العطار
والبيطار والصبغ وذكر صاحب الميسر والرواية عن أبي حنيفة أنه ذكر أحد الكفاية في الحر
عن معتق أصلا وعن أبي حنيفة أنه يجتبر وهذا مما يعضد ما قاله صاحب المنطوقه وهو

أبو يوسف أن من لم ياب وأحد في الإسلام أو في الحرية مسامحة في الشرف لمن لم يوان في الإسلام
أو في الحرية لما قالوا أحدا لاثنين كما هو مذموم في التعريف **ولهما** أن النسب ياب وتامم بالجد
فلا يشترط القرابة لأن الحاجة مندفة بما ولا يتبع المحرمات الجد ولا وفه لا يعرف غالباً خلاف
الاب ولدلانها معروفاً غالباً فيفتح الحصر بغيرها ورخصاً فهذا متساوي من له ابوان من له أمه
في الشرب والخاف الحرية من الزواد **قال في المصطلح** بغير كفوء جاز لا ولياء التفرقة منها
حناه يظنون ذلك من التاخير بحكمه لا تقدم من التنازع بشرط الشبه وما لم يفرق فأحكام النكاح
تأبته وليس النسب طلاقاً لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا هو أصل النكاح ولأن الشبه إنما يكون طلاقاً
إذا صدر من القايير نياً به عن الزوج وهذا ليس كذلك الذي أنه لا يثبت شياً من الجهان كان قبل التفرقة
وأما ثبت لهم ولاية طيب المرفق دفما للعالم لا حق لهم معاصره عمل القوي **قال في المصطلح** بغير
أنا اختلفوا إذا زوج المرأة بعض أولياءها المسماة في الدرجة غير كفوء قال أبو حنيفة وحججه سقط
حول الاعتراض للباقيين وقار أبو حنيفة لهم الاعتراض ويظنون القايير الضيق ففسر بطلبهم في وجه الزوج